الأمم المتحدة

A/66/458

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد **حسن** (جيبوتي)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وتحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٤ إلى ١٩ و ٢٨ و ٣١ و ٣٨ و ٤٨ و ٥٠ التي عُقدت من ١٢ إلى ١٤ وفي ١٧ و ٢١ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/66/SR.14-19، و ٢٨ و ٣١ و ٣٨ و ٤٨ و ٥٠).

٣ – وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

141211 131211 11-61503 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/66/230)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/66/257)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (A/66/258)؛

(د) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/66/227)؛

(هـ) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/66/256)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/66/228).

٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة الذي رد على أسئلة أثارها ممثلو جمهورية كوريا والمكسيك وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا وزمبابوي (انظر A/C.3/66/SR.14).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت وكيلة الأمين العام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ببيان استهلالي وردت على الأسئلة والتعليقات التي أثارها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد الأوروبي وبنن والنمسا (انظر A/C.3/66/SR.14).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ببيان استهلالي وردت على الأسئلة والتعليقات التي أثارها ممثلو أستراليا والأردن والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والاتحاد الأوروبي والسويد والنرويج وكوستاريكا والجزائر والنمسا (انظر A/C.3/66/SR.14).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس لجنة حقوق الطفل ببيان استهلالي (انظر A/C.3/66/SR.14).

٨ - وفي الجلسة ١٤ أيضا، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ببيان استهلالي وردت على الأسئلة والتعليقات التي أثارها ممثلو المغرب والبرازيل والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج (انظر A/C.3/66/SR.14).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.22 و Rev.1

٩ – في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم ميانمار أيضا، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل“ (A/C.3/66/L.22)، ونصه كما يلي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد** تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

”**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكِّل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

”**وإذ تشدد أيضا**، في هذا الصدد، على أهمية مراعاة توصيات لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية الطفل،

”**وإذ ترحب** باعتماد مجلس حقوق الإنسان مؤخرا، عن طريق قراره ١٨/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

”**وإذ تشدد** على أهمية تعميم مراعاة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

”**وإذ تسلّم** بدور الدولة ومسؤوليتها الرئيسيين في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتسلِّم في الوقت نفسه أيضا بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

”**وإذ تسلّم** بأهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، عن طريق فريق الأمم المتحدة القطري بوصفها الوكالة المنسقة لشؤون الطفل في الميدان، وكذلك العناصر الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة مثل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بشأن مسائل حماية الطفل؛ وإذ تعترف أيضا، في هذا الصدد، بالمساهمة المهمة التي يقدمها المجتمع المدني فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل،

”**وإذ تشدد** على أهمية تمسك جميع العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل بأعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة، مما يعني بشكل خاص وليس على سبيل الحصر الاستقامة والحياد والإنصاف والأمانة وحسن النية،

”**وإذ تؤكد** ضرورة ألا تلتمس العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل أو تقبل توجيهات من أي حكومة أو فرد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو مجموعة ضغط أيّا كانت،

”**وإذ تشدد** على أن تعزيز تنسيق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل سيكون مساهمة حيوية في تقديم الدعم للدول الأعضاء في مسائل حماية الطفل،

”١ - **تشدد** على أنه بغية تعزيز جميع الأدوات التي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة لحماية الطفل، ينبغي للمنظومة أن تحسن التنسيق فيما بين العناصر الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة، مثل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وغيرها من العناصر المعنية مستقبلا التابعة للأمم المتحدة، وذلك بهدف تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بمزيد من الفعالية، مع اضطلاع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بدور المنسق في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان على السواء؛

”٢ - **تعيد تأكيد** أهمية اضطلاع الجمعية العامة بدور رئيسي في التنسيق العام بين آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل، بما يكفل الاتساق فيما بينها ويُجنب ازدواجية المهام والأنشطة؛

”٣ - **تشدد** على أن تعزيز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد يعني أيضا كفالة توزيع عادل للميزانية العادية بصورة معقولة من حيث الموارد المالية والبشرية على أساس الأنشطة المسندة؛

”٤ - **تطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن يقدموا تقارير إلى بعضهم بعضا، في حدود الموارد والولايات الحالية، عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب كل منهم فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بأي أدوات جديدة لحماية الطفل هي في متناولهم، وتطلب إلى الأمين العام أن يجمع تلك المعلومات، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في تقرير سنوي شامل يقدم إلى الجمعية العامة؛

”٥ - **تعيد تأكيد** أنه على جميع العناصر الفاعلة المعنية بحماية الطفل التابعة للأمم المتحدة أن تمارس مهامهما في ظل تقيد صارم بولاياتها، والحرص بوجه خاص على ألاّ تتجاوز توصياتها نطاق ولاياتها؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُنشئ، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، آلية لتقييم منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل تكفل تقييم الدول الأعضاء مدى رضاها عن الدعم الذي تتلقاه من منظومة الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة المعنية بمسائل حماية الطفل حاليا ومستقبلا، وينبغي أن تسعى تلك الآلية أيضا إلى الحصول على توصيات من الدول الأعضاء عن مجالات التعاون التي يلزم تعزيزها؛

”٧ - **تقرر** إدراج/رصد جلسة خاصة لإجراء مناقشة في إطار البند المناسب من جدول الأعمال بشأن موضوع ’تعزيز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل‘ لتمكين الدول الأعضاء من عقد جلسة تحاور مع مختلف العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل بشأن هذا الموضوع بناء على التقرير

السنوي الشامل المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة، وهي ما سيشكِّل أيضا فرصة لتبادل التجارب وأفضل الممارسات ولاستكشاف فرص بناء القدرات اللازمة لدعم الدول الأعضاء في معالجة مسألة حماية الطفل؛

”٨ - **تشجع** البلدان المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على المساهمة في التعاون التقني وبناء القدرات ودعمهما، حسب الاقتضاء، لصالح الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز ما تبذله من جهود في مجال حماية الطفل وما تقوم به من تنسيق بشأن هذه المسألة، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء والتوصيات ذات الصلة بالموضوع المقدمة من أصحاب الولايات المتعلقة بحماية الطفل في هذا الصدد؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار“.

١٠ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل“ (A/C.3/66/L.22/Rev.1)، قدمته باكستان وبوتان وتايلند وتيمور - ليشتي وسنغافورة وسيشيل وفييت نام وكازاخستان وليبيا والمغرب وميانمار والهند، وانضمت إليها إكوادور وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وبليز وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والسودان وطاجيكستان وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وقيرغيزستان وكمبوديا وكوت ديفوار ومالي وماليزيا وموريتانيا وناميبيا ونيبال ونيكاراغوا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.22/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول).

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ماليزيا ببيان باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج (أيضا باسم سويسرا وليختنشتاين) والصين وبولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكوستاريكا وباكستان وشيلي (انظر A/C.3/66/SR.48).

باء – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.24 و Rev.1

١٣ – في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل زمبابوي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبنما، مشروع قرار بعنوان ''الطفلة'' (A/C.3/66/L.24)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٤٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

''**وإذ تؤكد من جديد** الحقوق المتساوية للمرأة والرجل على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

''**وإذ تشير** إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج،

''**وإذ تؤكد من جديد** الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة 'الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية'،

''**وإذ تؤكد من جديد** الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة 'عالم صالح للأطفال' وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه 'أزمة عالمية – تحرك عالمي' والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦، وإذ ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة

البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، وإلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، بما فيها إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، وكذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين التي نظرت فيها في ’استفادة النساء والفتيات من الفرص المتاحة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، ومشاركتهن فيها، بما في ذلك من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة في تحقيق العمالة الكاملة والحصول على عمل لائق‘ باعتباره موضوعها ذا الأولوية،

”**وإذ ترحب** بقيام لجنة وضع المرأة باعتماد الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، أمر أساسي لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تؤكد من جديد** إطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠،

”**وإذ تقر** بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل أكبر عقبة منفردة تحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه، وإذ تلاحظ أن عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمرة وأزمة الطاقة وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعوامل مختلفة يقع بصورة مباشرة على الأسرة المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعتمد في دخلها على القطاع غير النظامي، وبخاصة على النساء والفتيات،

”**وإذ تقر أيضا** بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر عرضة ومواجهة للتمييز والعنف بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

”**وإذ تقر كذلك** بالتقدم الذي أحرز في إصدار تشريعات وطنية تؤكد المساواة بين الفتيات والفتيان، وبأن ذلك لم يقترن بتدابير تفضي إلى التنفيذ الفعال لهذه التشريعات، وإذ تقر باستمرار وجود تمييز ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم وأن التصدي لهذه الحالة سيحتاج إلى جهود إضافية لتعزيز تنفيذ السياسات، بطرق منها التعاون الدولي،

”**وإذ تسلم** بأن تمكين الفتيات أمر أساسي لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي الدعم والمشاركة الفعالين من جانب والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والسلطات المسؤولة في مؤسسات الرعاية البديلة والفتيان والرجال وكذلك من جانب المجتمع المحلي على نطاق أوسع،

”**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تؤثر على الفتيات أكثر بكثير من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج القسري والاغتصاب والانتهاك الجنسي والعنف الأسري، وكذلك إزاء عدم محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

”**إذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وجعلهن أكثر تأثرا من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث

وزواج الأطفال والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

”**إذ يساورها بالغ القلق كذلك** لأنه، على الرغم من تفشي ممارسة زواج الطفل، فإن هذا الزواج لا يزال يعرف نقصا في الإبلاغ عنه ولقي اهتماما محدوداً،

”**إذ يساورها بالغ القلق** لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ينتهك ويعيق تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها، ولأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠١٠، الوارد في الوثيقة المعنونة ’عالم صالح للأطفال‘، ما زال لم يتحقق،

”**إذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن الطفلة، في حالات الفقر والحرب والنزاع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح علاوة على ذلك ضحية للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالالتهابات والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من إمكانية تحقيق نمائها التام،

”**إذ تشدد** على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، يقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

”**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء تزايد عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات يتيمات، بمن فيهن الفتيات اللواتي تيتمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

”**إذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن الحمل المبكر والإمكانية المحدودة للحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، أمران يتسببان في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن،

”**إذ تسلم** بأن الحمل المبكر لا يزال يشكل عقبة أمام تحسين الوضع التعليمي والاجتماعي للفتيات في جميع أنحاء العالم، وأن زواج الأطفال والزواج

القسري والأمومة المبكرة يمكن بشكل عام أن تحد بشدة من فرص حصولهن على التعليم، ومن الأرجح أن يكون لها أثر سلبي طويل الأجل على توفير فرص العمل لهن وعلى نوعية حياتهن وحياة أطفالهن،

”**إذ ترحب** بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان: متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهما وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من تمتعهما بحقوق الإنسان أو حرمانهما منها،

”**إذ تقر** بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لضروب شتى من التمييز، بما فيها التمييز في التعليم والالتحاق بالمدارس،

”١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولاتها الاختيارية والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

”٢ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) ولم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

”٣ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم التي لم يتم تحقيقها بالكامل، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات بوصفها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتدعو إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في

الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالجنسانية والتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

”٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماما بالغا لتوفير التعليم الجيد للطفلة، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على تنظيم المشاريع والتصدي للقوالب النمطية الذكرية والأنثوية لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللائي يدخلن سوق العمل؛

”٥ - **تشجع** الدول على وضع مناهج تراعي الفروق بين الجنسين للبرامج التعليمية في جميع المستويات، واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، وبخاصة عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء التمييز في الحياة المهنية؛

”٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجيا، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل؛

”٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي التي تدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بشكل خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، في مجال أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك القضاء على التمييز ضد الفتيات فيما يتعلق بزواج الأطفال والزواج القسري؛

”٨ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

”٩ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للفتيات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

”١٠ - **تحث** الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

”١١ - **تحث أيضا** الدول على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء ما تبقى من قوانين تميز ضد المرأة والفتاة؛

”١٢ - **تحث كذلك** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللائي يعشن في فقر محرومات من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، فإنه أشد خطرا على الطفلة وأشد إضرارا بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضوا يشارك فيه مشاركة كاملة؛

”١٣ - **تحث** الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى إتاحة فرص متكافئة للفتيات اللواتي يعملن للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف

والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول كذلك على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

"١٤ - **تسلم** بأهمية تعزيز النظم الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية، وبضرورة إدماج تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية فيها، وتلاحظ أن ضعف النظم الصحية التي تواجه بالفعل العديد من التحديات، بما في ذلك عدم توفر العاملين الصحيين المدربين وعدم استبقاء ما يكفي من المهرة منهم، يشكل إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

"١٥ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات الدينية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة؛

"١٦ - **تحث** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير السارية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

"١٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية لزواج الأطفال والزواج القسري بوسائل تشمل الاضطلاع بأنشطة تعليمية من أجل التوعية بالجوانب السلبية لمثل هذه الممارسات؛

"١٨ - **تحث** جميع الدول على سن قوانين تكفل ألا يتم الزواج إلا برضا الطرفين العازمين على الزواج على نحو تام وبحرية، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة،

ووضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها، بغية تعزيز وحماية تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

"١٩ - **تحث** الدول على كفالة أن تشرك الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات التي تنهي زواج الطفل والزواج القسري كافة الجهات المعنية وعوامل التغيير، وكفالة أن تكون المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي تحظر الممارسة معروفة جيدا وتستقطب التأييد المجتمعي لإنفاذ هذه القوانين والتشريعات؛

"٢٠ - **تهيب** بالدول دعم حلقات العمل وجلسات المناقشة المجتمعية التي تمكن المجتمعات من البحث بشكل جماعي عن بدائل لزواج الطفل، وتقديم معلومات عبر مصادر موثوقة، تشمل العاملين في المجال الطبي والزعماء الدينيين، عن الأضرار المرتبطة بزواج الطفل، وإعطاء الفتيات صوتاً أقوى وكفالة اتساق الرسالة في جميع أرجاء المجتمع، مع إشراك قوي للرجال والفتيان؛

"٢١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، بوسائل منها تخصيص الموارد، بدعم وتنفيذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تنهي ممارسة زواج الطفل وتكفل توفر البدائل القابلة للتطبيق والدعم المؤسسي، ولا سيما الفرص التعليمية للفتيات، مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللائي تزوجن أو حملن بالفعل، وضمان سبل الوصول المادي إلى المدارس بإنشاء مرافق سكنية آمنة، وزيادة الحوافز المالية للأسر، والتشجيع على تمكين الفتيات، والارتقاء بمستوى جودة التعليم، وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس؛

"٢٢ - **تهيب كذلك** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليلها بشأن زواج الطفل والزواج القسري، وتصنيفها حسب العمر والجنس والموقع الجغرافي، لتحديد شتى أشكال التمييز التي تواجهها الفتيات ووضع ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج؛

"٢٣ - **تحث** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما فيها وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد

الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة والزواج القسري، وكذلك الزواج دون السن القانونية، وعلى وضع برامج مأمونة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

"٢٤ - **تحث** الدول على أن تكمل التدابير العقابية بأنشطة تعليمية تهدف إلى تشجيع التوصل إلى توافق في الآراء إزاء التخلي عن الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير خدمات مناسبة للمتضررات من هذه الممارسات؛

"٢٥ - **تهيب** بجميع الدول سن وإنفاذ التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب؛

"٢٦ - **تحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتلك التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

"٢٧ - **تحث أيضا** الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

"٢٨ - **تحث كذلك** الدول على إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن وفي وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات؛

”٢٩ - **تسلم** بقلة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللاتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسجينات اللاتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

”٣٠ - **تشجع** الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

”٣١ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه، وكذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، وتحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بالالتهابات التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

”٣٢ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف على

أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف على أساس نوع الجنس، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

”٣٣ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والأفراد المدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

”٣٤ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأنشطة المحددة فيها؛

”٣٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ وتنفذ وتعزز تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللائي تعرضن للاستغلال؛

”٣٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

”٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

”٣٨ - **تطلب** إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

”٣٩ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات به أو المتضررات منه ودعمهن، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات، سعيا إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء انحساره بحلول عام ٢٠١٥؛

”٤٠ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص وكذلك المبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

”٤١ - **تهيب** بجميع الدول إدماج موضوع الأغذية والدعم التغذوي في هدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية، كجزء من التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرهما من الأمراض السارية وغير السارية؛

”٤٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للتغلب على مشكلاتهم؛

”٤٣ - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم تعزيز وحماية حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، في البرامج الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

”٤٤ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية ووضع البرامج المبتكرة ذات الأهداف المحددة التي تهتم بمسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مثل البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعني بتعجيل الكف عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حلقات عمل للتوعية بالعواقب الصحية الوخيمة لهذه الممارسة الضارة على الفتيات، وتوفير برامج تدريبية لمن يجرون هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

”٤٥ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللائي يعشن في حالة فقر واللائي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

”٤٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

”٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يركز فيه على ظاهرة الأسر التي يعيلها أطفال، وأسبابها وعواقبها وآفاقها، ويستخدم فيه المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة“.

١٤ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح عنوانه ”الطفلة“ (A/C.3/66/L.24/Rev.1) قدمته أنغولا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأستراليا وإسرائيل وأوغندا وإيطاليا وبلجيكا وبنن وبنما وبيلاروس وتركيا وجمهورية كوريا وجيبوتي وسويسرا والصين وغابون وغانا وكندا وكينيا وليبريا والنرويج ونيجيريا، وانضمت إليها أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسورينام والسويد وشيلي وصربيا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنمسا والنيجر ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل أنغولا، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، استُعيض عن عبارة ''الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالطفلة الذي عقدته'' بعبارة ''الاجتماعات الرفيعة المستوى المتعلقة بالطفلة التي عقدتها''؛

(ب) في الفقرة ١٩ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات'' بعبارة ''الجهود الرامية إلى سن وتنفيذ التشريعات''.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.24/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني).

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن الكرسي الرسولي ببيانين (انظر A/C.3/66/SR.50).

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.25 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بولندا، باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وترينيداد وتوباغو وتوغو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وشيلي وصربيا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''حقوق الطفل'' (A.C.3/66/L.25)، نصه كما يلي:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تعيد تأكيد** جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

”**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، إلى التصديق العالمي عليهما وتنفيذهما الفعال هما وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

”**وإذ تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، ومنها في جملة أمور مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وعدم التمييز وكفالة المشاركة والقدرة على البقاء والنمو، هي مبادئ توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة ’عالم صالح للأطفال‘، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل وإطار عمل داكار الذي اعتُمد في المنتدى العالمي للتربية والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الحق في التنمية والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية

١٩٧/٦٥ وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

”**وإذ تعترف** بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

”**وإذ تسلّم** بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيِّم في هذا الصدد،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

”**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والتزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع

والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

”**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أثرها على الأطفال، وإذ تعيد تأكيد أهمية توفير مساعدة إنسانية عاجلة ومستدامة وملائمة دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالات الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية أن تُكفل مراعاة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في هذه الجهود،

”**وإذ تشدد** على ضرورة التنفيذ التام والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تعرب عن رأي مفاده أن هذه الخطة ستسهم، في جملة أمور، في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وستوطد التعاون وتحسن تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجع على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذهما على نحو تام،

”**أولا – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين**

”١ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١ إلى ٦ من قرارها ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ هذه الصكوك بالكامل؛

”٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لدخولهما حيز النفاذ في عام ٢٠١٢، وفي هذا الصدد تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين إلى النظر في القيام بذلك، وتدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم؛

”٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”٤ - **تحيط علما مع التقدير** باعتماد مجلس حقوق الإنسان بروتوكولا اختياريا ملحقا باتفاقية حقوق الطفل يرسي إجراءً لتقديم البلاغات مكملاً لإجراء الإبلاغ الذي تنص عليه الاتفاقية؛

”٥ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) المتصل بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

”٦ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

”**ثانيا – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال**

”**عدم التمييز**

”٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال كافة بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

”**التسجيل، والعلاقات الأسرية، والتبني، أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة**

”٨ - **تعيد أيضا تأكيد** الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في حالات الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم

أو أسرهم، على أن تيسر أمورا منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

”٩ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات تتعلق بمسائل حماية ورفاه الأطفال الذين هم بحاجة إلى الرعاية البديلة أو معرضون للاحتياج لها؛

”الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، والقضاء على الفقر، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء

”١٠ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بموضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة يُكفل فيها رفاه الطفل بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات السابقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم، واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أو المتضررين منهما والقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

”١١ - **تسلّم** بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومتشابكة كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية والتدهور البيئي وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتصدى، في مواجهتها لهذه الأزمات، لأي أثر سلبي قد يترتب عليها في مجال تمتع الطفل بحقوقه كاملةً؛

”القضاء على العنف ضد الأطفال

”١٢ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٦٣/٢٤١ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بموضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٦٣/٢٤١؛

”١٣ - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية فعالة وملائمة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع السياقات أو للعمل، في حالة وجود مثل هذه التدابير، على تعزيز التشريعات ذات الصلة؛

”١٤ - **تشجع** جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم إليها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ٦٢/١٤١، وتعزيز مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال في الوقت الذي تعزز فيه وتكفل تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية أو غير ذلك من الصكوك الهامة ذات الصلة بهذه المسألة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لذلك الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

”١٥ - **تلاحظ مع التقدير** توطيد الشراكات الذي نهضت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال؛

”١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال المقدم بشأن خدمات المشورة الفعالة والمراعية لشؤون الطفل وآليات تقديم الشكاوى والإبلاغ المتوافرة للأطفال للإبلاغ بشكل آمن عن حوادث العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيان؛

”تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

”١٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتهيب بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل الفضلى؛

”١٨ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ والمعنون ’حقوق الطفل: نهج شامل لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع‘، وتهيب بالدول أن تعتمد وتنفذ سياساتٍ لحماية الأطفال الذين يعملون في الشوارع أو يعيشون فيها وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا ونفسيا؛

”الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

”١٩ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

”منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على ذلك

”٢٠ - **تعيد أيضا تأكيد** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتهيب بجميع الدول منع وتجريم بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون

نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

”٢١ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال واختطاف الأطفال، وتهيب بالدول أن تنفذ استراتيجيات للعثور على جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعدتهم؛

”٢٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها، بالتعاون مع الجهات المعنية، لمنع توزيع المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأخرى، وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معدِّيها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

”الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

”٢٣ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال التي تُرتكب بشكل نمطي في هجمات تُشن على المدارس والمستشفيات والضالعة في ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وعلى حماية ومساعدة الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات والاعتداءات، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة؛

”٢٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيها؛

”٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

”عمل الأطفال

”٢٦ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ المتعلقة بموضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء على نحو تدريجي وفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يؤثر سلبا على تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

”٢٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦؛

”٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية بشأن حالة عمل الأطفال في العالم المعنون ’تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال‘؛

”٢٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

”**إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة**

”٣٠ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٨ إلى ٤٥ من قرارها ١٩٧/٦٥ مشددةً على أن مرحلة الطفولة المبكرة مرحلةٌ حاسمة لإعمال جميع الحقوق التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل، وتحث الدول كافة على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤٣ من القرار؛

”**ثالثا - حقوق الأطفال ذوي الإعاقة**

”٣١ - **تؤكد مجددا** أن جميع الأطفال ذوي الإعاقة يحق لهم التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وذلك على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن التنفيذ الكامل والفعال لهذين الصكين خطوةٌ هامة على طريق إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما فيها احترامُ تطور قدراتهم وحقِهم في الحفاظ على هويتهم؛

”٣٢ - **تشدد** على أهمية التعاون الدولي في بناء القدرات الوطنية من أجل تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

”٣٣ - **تقر** بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة هو انتهاك لكرامة وقيمة الطفل المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق إزاء مواجهة الأطفال ذوي الإعاقة عراقيل تمييزية وسلوكية وبيئية تحول دون مشاركتهم في المجتمع والبيئة المحلية واندماجهم فيهما على قدم المساواة مع سائر الأطفال، إلى جانب تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان الواجبة لهم في جميع أنحاء العالم؛

”٣٤ - **تعرب عن انزعاجها** لكون الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، هم في الغالب أكثر عرضة من غيرهم للوقوع، داخل البيت أو خارجه، ضحية للعنف البدني أو الذهني أو للإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

”٣٥ - **تعترف** بأن أغلب الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من الفقر، وتؤكد مجددا أن القضاء على الفقر لا غنى عنه إذا أريد تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال التام لحقوق الأطفال كافة، وتعيد التأكيد أيضا على الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وهي الوثيقة المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتسلّم بأن الحصول المتكافئ على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية في أقرب الأماكن إلى المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال جزءٌ لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

”٣٦ - **تقر أيضا** بأن الأطفال ذوي الإعاقة كثيرا ما يحرمون من الحق في بيئة أسرية ومن حق العيش في مجتمعاتهم المحلية والاندماج فيها، وفي هذا الصدد تؤكد مجددا أن هؤلاء الأطفال لهم حقوق متساوية مع غيرهم فيما يتعلق بالحياة الأسرية والمجتمعية وينبغي ألا يتم فصلهم عن الوالدين رغم إرادتهم ولا على أساس إعاقة أصابت الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما إلا إذا كان هذا الفصل لازما لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل؛

”٣٧ - **تعرب عن انزعاجها** إزاء عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يزالون محرومين من الحق في التعليم، وتعيد تأكيد حقَ جميع الأطفال في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وتوافر التعليم للجميع وحقَ الأطفال ذوي الإعاقة في سبل فعالة للوصول إلى التعليم وفي تلقيه بشكل يؤدي إلى أقصى درجة ممكنة إلى تحقيق اندماجهم الاجتماعي ونموهم الفردي، بما في ذلك نموهم الثقافي والروحي؛

”٣٨ - **تقر** بأن التعليم المبكر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة وأن التدابير المتخذة لإعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة ينبغي أن يكون الهدف منها كفالة اندماجهم في المجتمع إلى أقصى درجة مع عدم التعرض للتمييز؛

”٣٩ - **تؤكد مرة أخرى** أن الدول ينبغي أن تتخذ تدابير فعالة وملائمة لكفالة احتفاظ الأطفال ذوي الإعاقة بخصوبتهم على قدم المساواة مع غيرهم،

وضمان حصول المراهقين والمراهقات على معلومات تثقيفية تتناول أمورا منها تنظيم النسل والأسرة في شكل يسهل الاطلاع عليه وتتناسب مع سنهم؛

”٤٠ - **تسلّم** بأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للخطر بشكل خاص في الحالات التي تنطوي على تهديدات، بما في ذلك النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وتؤكد مجددا الالتزامات الواقعة على عاتق الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة هؤلاء الأطفال وحمايتهم في هذه الحالات بسبل منها استعراض برامجها للتصدي لحالات الطوارئ ومرافق الدعم الخاصة بها بحيث تتيح استفادة الأطفال ذوي الإعاقة منها؛

”٤١ - **تهيب** بالدول كافة أن تدرج في السياق العام للسياسات والبرامج أحكاما ملائمة لإعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتحث بشكل خاص جميع الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تنفذ بعد ما يرد أدناه على القيام بما يلي:

”(أ) النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والقيام بذلك على سبيل الأولوية؛

”(ب) كفالة الاحترام التام والحماية والإعمال الكاملين لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، إجراء استعراضات شاملة عند اللزوم لكل القوانين المحلية واللوائح والسياسات ذات الصلة بغية الاطمئنان إلى أن جميع الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منطبقةٌ على جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة؛

”(ج) حظر التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة على أساس إعاقتهم وضمان توفير حماية قانونية متساوية وفعالة ضد التمييز؛

”(د) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول، على قدم المساواة مع غيرهم، على معلومات عن حقوقهم بسبلٍ منها التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وذلك حتى يتسنى لهم تحديد الانتهاكات المرتكبة ضدهم ومنعها والتصدي لها، وكفالة تمكنهم من الوصول إلى البيئة المادية ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإلى أنظمة ومرافق وخدمات مفتوحة للجماهير في المناطق الحضرية والريفية على السواء حيث تتاح وتُقدَّم لها؛

”(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بعد الولادة مباشرة بسبل منها إزالة العوائق التي تمنع تسجيلهم، وكفالة حقهم في

الحصول على اسم وفي الحصول على جنسية، وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بالحق في معرفة والدَيهم والحق في أن يرعاهم هذان الوالدان؛

”(و) التنفيذ التام للالتزامات المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولا سيما كفالة تسليط الضوء على الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات جمع البيانات وتحليلها عن طريق وضع وتطوير آليات لجمع المعلومات تشمل بيانات إحصائية وبحثية دقيقة ومعيارية عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة تسمح بالتصنيف حسب نوع الجنس والسن والإعاقة؛

”(ز) اعتماد سياسات مناسبة تهدف إلى كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم في مستوى معيشي لائق، إلى جانب الوصول الشامل للخدمات ذات النوعية الجيدة بأسعار معقولة وبخاصة خدمات الرعاية الصحية والتغذية والتعليم والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وغيرها من الخدمات الأساسية لضمان رفاه الطفل، وإيلاء عناية خاصة في هذا الصدد إلى أشد الأطفال ضعفا والأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة؛

”(ح) كفالة إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على نفس الكم والنوعية والمستوى من خدمات وبرامج الرعاية الصحية المجانية والزهيدة السعر المراعية لنوع الجنس والمناسبة لكل عمر التي تُقدم إلى الأطفال الآخرين، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ التدابير اللازمة لكي يُحظر قانونا الإجهاض والتعقيم القسريين للأطفال على أساس إعاقتهم؛

”(ط) ضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم وفي الوقت المناسب، من أنواع العلاج التأهيلي الملائمة وذات الأسعار المعقولة والنوعية الممتازة في إطار البنية الأساسية القائمة للرعاية الصحية، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز توافر خدمات التأهيل من خلال التأهيل المجتمعي؛

”(ي) كفالة امتثال مؤسسات المجتمع المحلي والمجتمع المدني المسؤولة عن الأطفال ذوي الإعاقة وخدماتهما ومرافقهما لمعايير الجودة الوطنية والمحلية، ولا سيما في مجالات الصحة والحماية الاجتماعية، ووضع برامج تدريبية لضمان توافر قوة عاملة مؤهلة وملائمة ومدربة تدريبا جيدا بغية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛

”(ك) منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو التخلي عنهم أو إهمالهم أو عزلهم بسبل منها إنهاء ممارسة فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن أسرهم إلا إذا كان ذلك يصب في مصلحة الطفل، مع التسليم في هذه الحالات بأن الأطفال يحق لهم الحصول على حماية ومساعدة خاصتين تقدمهما الدولة والنظر في وضع التزامات محددة الإطار الزمني تهدف إلى الاستعاضة عن وضع الأطفال في المؤسسات بتدابير مناسبة لتقديم الدعم للرعاية الأسرية والمجتمعية ونقل الموارد إلى خدمات الدعم المجتمعية وغيرها من أشكال الرعاية البديلة؛

”(ل) وضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها، لا سيما أن هؤلاء الأطفال معرضون بشكل خاص للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وللاستغلال في التجارب الطبية أو العلمية والوقوع ضحية للعنف الجنسي والبدني، بما في ذلك التحرش الذي يشمل أيضا التحرش عبر الإنترنت، ووضع آليات للإبلاغ وتقديم الشكاوى آمنة وسرية يسهل الوصول إليها وتراعي شؤون الطفل والمسائل الجنسانية وإدخال العمل بها؛

”(م) اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك نُهج تشمل قطاعات عدة، لكفالة الإعمال التام لحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، بما في ذلك عن طريق تسهيل الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي مجانا على أساس تكافؤ الفرص وإتاحة إمكانية الوصول والشمول، بهدف تنمية شخصيات هؤلاء الأطفال ومواهبهم وقدراتهم الذهنية والبدنية ابتداء من الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وحتى التدريب المهني والإعداد للعمل؛

”(ن) كفالة إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة الذي يكفل لهم المشاركة في اللعب والترفيه والثقافة ووقت الفراغ والأنشطة الرياضية على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك في مرحلة التعليم قبل المدرسي ونظام التعليم المدرسي؛

”(س) إدخال العمل بتدابير محددة لكفالة إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم وإيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب حسب سنهم ونضجهم وعلى قدم المساواة مع سائر الأطفال، وحقِهم في الحصول على مساعدة تتناسب مع إعاقتهم وسنهم لكي يتسنى إعمال ذلك الحق؛

”(ع) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الأطفال ذوي الإعاقة وسلامتهم في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ برامج تضمن التعافي البدني والنفسي للأطفال ذوي الإعاقة

وإعادة إدماجهم اجتماعيا، بمن فيهم الأطفال الذين أصيبوا بإعاقة من جراء هذه الحالات المنطوية على أخطار، وتكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته؛

”(ف) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتأمين مشاركتهم الإيجابية من خلال المنظمات الممثلة لهم في مجال وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي سائر عمليات اتخاذ القرارات بشأن المسائل ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

”٤٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بوسائل منها تقديم الدعم حسب الاقتضاء للمبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على نموهم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

”٤٣ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، في جملة مبادرات أخرى، بما في ذلك برامج تنمية الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة الدوليين من أجل توطيد تبادل المعارف وبناء القدرات بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، من حيث وضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

”٤٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء توجيه المزيد من الاهتمام إلى الأطفال ذوي الإعاقة في جميع الأعمال ذات الصلة التي تمس الأطفال والمراهقين، بما في ذلك في برنامج عمل التعليم للجميع، وتدعو الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

”رابعا - المتابعة

”٤٥ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وتقر بازدياد مستوى العمل في مكتبها وبالتقدم المحرز منذ صدور ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٦٠/٢٣١، بأن يقوم الأمين العام بتمديد ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛

”٤٦ - **تقرر** ما يلي:

”(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية؛

”(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق بالأطفال والتراع المسلح؛

”(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

”(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما في ذلك معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

”(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

”(و) أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الطفل وحمايتها‘، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون ’حقوق الطفل‘ على حقوق الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية“.

١٩ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”حقوق الطفل“ (A/C.3/66/L.25/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/66/L.25، أيسلندا وجمهورية كوريا وسويسرا وكازاخستان، وانضم إليهم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإسرائيل وأندورا وبنن وبوركينا فاسو

وبيلاروس وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند وطاجيكستان وغينيا وفانواتو والفلبين وقيرغيزستان وكندا وكوت ديفوار والكونغو ولبنان وليبريا ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وملديف ومنغوليا وموريتانيا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل بولندا، باسم الاتحاد الأوروبي، بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٨ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة'' بعبارة ''أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة''؛

(ب) في الفقرة ١٨ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''وتشدد على أهمية اعتماد وتنفيذ الدول سياسات مناسبة في هذا الصدد'' بعبارة ''وتدعو إلى تنفيذه التنفيذ الكامل''؛

(ج) في الفقرة ٢٣ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''وفي هجمات تُشن على المدارس'' بعبارة ''وفي هجمات متكررة تُشن على المدارس''؛

(د) في الفقرة ٣٢ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''بناء القدرات الوطنية من أجل تحسين الظروف المعيشية للأطفال ذوي الإعاقة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية'' بعبارة ''دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، إدراكا منها لأهمية اتخاذ الدول تدابير ملائمة وفعالة تهدف إلى تيسير ودعم بناء القدرات، بطرق منها تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات''؛

(هـ) في الفقرة ٣٣ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''إزاء مواجهة الأطفال ذوي الإعاقة عراقيل تمييزية'' بعبارة ''إزاء تعرض الأطفال ذوي الإعاقة لانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم إلى جانب مواجهتهم لعراقيل تمييزية''، وحُذفت من آخر الفقرة عبارة ''إلى جانب تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان الواجبة لهم في جميع أنحاء العالم''؛

(و) الفقرة ٣٥ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

''٣٥ - **تعترف** بأن أغلب الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من الفقر، وتؤكد مجددا أن القضاء على الفقر لا غنى عنه إذا أريد تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال التام لحقوق الأطفال كافة، وتعيد التأكيد أيضا على قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتسلّم بأن الحصول المتكافئ على الفرص الاقتصادية

والخدمات الاجتماعية في أقرب الأماكن إلى المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال جزءٌ لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة''،

استُعيض عنها بما يلي:

''٣٥ - **تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر أمر لا غنى عنه لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال التام لحقوق الأطفال جميعا، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠''؛

(ز) أُدرجت بعد الفقرة ٣٥ من المنطوق بصيغتها الجديدة فقرة جديدة تحمل الرقم ٣٦، ونصها كما يلي:

''٣٦ - **تقر** بأن أغلب الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من الفقر وبأن الحصول المتكافئ على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية في أقرب الأماكن إلى المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال جزءٌ هام من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة''؛

وتبعا لذلك، أُعيد ترقيم الفقرات الواقعة بعد الفقرة المذكورة أعلاه؛

(ح) أُدرجت بعد الفقرة ٣٧ من المنطوق (الفقرة ٣٦ سابقا) فقرة جديدة تحمل الرقم ٣٨، ونصها كما يلي:

''٣٨ - **تسلم** بأهمية منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو التخلي عنهم أو إهمالهم أو عزلهم، وتشجع الدول في هذا الصدد على النظر في وضع التزام يهدف إلى الاستعاضة عن وضع الأطفال في المؤسسات بتدابير مناسبة لتقديم الدعم للرعاية الأسرية والمجتمعية ونقل الموارد إلى خدمات الدعم المجتمعية وغيرها من أشكال الرعاية البديلة''؛

(ط) في الفقرة ٤١ من المنطوق (الفقرة ٣٩ سابقا)، أُدرجت عبارة ''ذوي الإعاقة'' بعد عبارة ''المراهقين والمراهقات''؛

(ي) في الفقرة ٤٢ من المنطوق (الفقرة ٤٠ سابقا)، أُدرجت بعد عبارة ''الالتزامات الواقعة على عاتق الدول'' عبارة ''بموجب القانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان''؛

(ك) الفقرة ٤٣ (أ) من المنطوق (الفقرة ٤١ (أ) سابقا)، التي كان نصها كما يلي:

''النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والقيام بذلك على سبيل الأولوية''،

استُعيض عنها بما يلي:

''**تحث** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على النظر في الانضمام إليهما والقيام بذلك على سبيل الأولوية، وتدعو منظمات التكامل الإقليمي التي لها أهلية الانضمام على النحو المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية''؛

(ل) في الفقرة ٤٣ (د) من المنطوق (الفقرة ٤١ (د) سابقا)، حُذفت كلمة ''جميع'' من عبارة ''كفالة تمكُّن جميع الأطفال''، واستُعيض عن عبارة ''وذلك حتى يتسنى لهم تحديد الانتهاكات المرتكبة ضدهم ومنعها والتصدي لها'' بعبارة ''الأمر الذي يمكنهم من الإسهام في تحديد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم، وفي منع هذه الانتهاكات والتصدي لها''؛

(م) في الفقرة ٤٣ (ح) من المنطوق (الفقرة ٤١ (ح) سابقا)، استُعيض عن عبارة ''اتخاذ التدابير لجمع المعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، المصنفة على النحو المناسب'' بعبارة ''اتخاذ التدابير لجمع وتصنيف المعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، على النحو المناسب''؛

(ن) في الفقرة ٤٣ (ط) من المنطوق (الفقرة ٤١ (ط) سابقا)، استُعيض عن عبارة ''إلى جانب الوصول الشامل للخدمات'' بعبارة ''إلى جانب الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات''، واستُعيض عن عبارة ''بأشد الأطفال ذوي الإعاقة ضعفا وبالأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة'' بعبارة ''بأشد الأطفال ذوي الإعاقة ضعفا وبمن يعيشون منهم في ظروف بالغة الصعوبة''؛

(س) في الفقرة ٤٣ (ي) من المنطوق (الفقرة ٤١ (ي) سابقا)، نُقحت عبارة ''لكي يُحظر قانونا الإجهاض والتعقيم القسريين'' فأصبحت ''لكي يُحظر الإجهاض والتعقيم القسريان''؛

(ع) في الفقرة ٤٣ (ك) من المنطوق (الفقرة ٤١ (ك) سابقا)، استُعيض عن عبارة ''البنية الأساسية القائمة للرعاية الصحية'' بعبارة ''البنية الأساسية الصحية القائمة'' [بقية التنقيح لا تنطبق على النص العربي]؛

(ف) حُذفت الفقرة ٤٣ (م) من المنطوق (الفقرة ٤١ (م) سابقا) التي كان نصها كما يلي:

''(م) منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو التخلي عنهم أو إهمالهم أو عزلهم بسبل منها إنهاء ممارسة فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن أسرهم إلا إذا كان ذلك يصب في مصلحة الطفل، مع التسليم في هذه الحالات بأنه يحق للأطفال الحصول على حماية ومساعدة خاصتين تقدمها الدولة، والنظر في وضع التزامات تهدف إلى الاستعاضة عن وضع الأطفال في المؤسسات بتدابير مناسبة لتقديم الدعم للرعاية الأسرية والمجتمعية ونقل الموارد إلى خدمات الدعم المجتمعية وغيرها من أشكال الرعاية البديلة''؛

(ص) في الفقرة ٤٣ (م) من المنطوق (الفقرة ٤١ (ن) سابقا)، أُضيفت عبارة ''وضع استراتيجيات أو'' في بداية الفقرة، وحُذفت عبارة ''و/أو إدراج هذه التدابير في تلك الاستراتيجيات''؛

(ق) في الفقرة ٤٣ (ف) من المنطوق (الفقرة ٤١ (ص) سابقا)، استُعيض عن عبارة ''في حالات النزاع المسلح'' بعبارة ''في أثناء حالات الخطر وبعدها، بما يشمل حالات النزاع المسلح''، واستُعيض عن عبارة ''التعافي وإعادة الإدماج'' بعبارة ''التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل''؛

(ر) حُذفت الفقرة ٤٤ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

''**تهيب** بجميع الدول الأعضاء توجيه المزيد من الاهتمام إلى الأطفال ذوي الإعاقة في جميع الأعمال ذات الصلة التي تمس الأطفال والمراهقين، بما في ذلك في برنامج عمل التعليم للجميع، على النحو المحدد في أهداف توفير التعليم للجميع، وتدعو الأمم المتحدة إلى القيام بذلك''؛

(ش) في الفقرة ٤٦ من المنطوق (الفقرة ٤٥ سابقا)، استُعيض عن عبارة ''تحيط علما مع التقدير بعمل الممثلة الخاصة'' بعبارة ''تُقرُّ بعمل مكتب الممثلة الخاصة''، وأُضيفت عبارة ''والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦'' بعد عبارة ''آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣''؛

(ت) أُضيفت في آخر الفقرة ٤٧ (أ) من المنطوق (الفقرة ٤٦ (أ) سابقا) عبارة ''مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والخصائص الإقليمية والوطنية''؛

(ث) الفقرة ٤٦ (و) من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

''أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على حقوق الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية''.

استُعيض عنها بما يلي:

''أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والخصائص الإقليمية والوطنية''.

٢١ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اقترح ممثل باكستان شفويا إدخال تعديل على مشروع القرار بحيث تُضاف فقرة فرعية جديدة (ز) إلى الفقرة ٤٧ من المنطوق (الفقرة ٤٦ سابقا) يكون نصها كما يلي:

[''**تقرر** ما يلي:]

''(ز) أن يمارس جميع من تُناط بهم ولايات مهامهم باستقلالية ونزاهة وفي احترام تام كل للولاية المنوطة به''.

٢٢ - وأدلى ممثلا بولندا وباكستان ببيانين، ثم طلب ممثل بولندا إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح.

٢٣ - وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيانات ممثلو أوروغواي وماليزيا وبيرو والاتحاد الروسي وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية وجامايكا (انظر A/C.3/66/SR.50).

٢٤ - ورُفض التعديل المقترح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٤٨، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وتايلند وتركيا وجامايكا والجزائر

وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزمبابوي وسري لانكا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين وطاجيكستان وعمان والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر والكاميرون وكمبوديا وكوبا والكونغو والكويت وماليزيا وموريتانيا وميانمار وناميبيا ونيكاراغوا والهند واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وغينيا وفانواتو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا والأردن وأفغانستان وأنغولا وأوزبكستان وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا وسورينام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان ومصر ونيبال والنيجر ونيجيريا.

٢٥ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اقترحت ممثلة الجمهورية العربية السورية شفويا إدخال تعديل على الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار بحيث تُدرج في آخر الفقرة عبارة ”وجميع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩“.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح.

٢٧ - وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وبولندا ببيانين (انظر A/C.3/66/SR.50).

٢٨ - ورُفض التعديل المقترح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٢٦ وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنن وبيلاروس وتايلند والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسوازيلند والصين وطاجيكستان وعمان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وليبيا ومصر وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفانواتو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا وإندونيسيا وأوزبكستان وأوغندا وبروني دار السلام وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسنغافورة والسودان وغينيا والفلبين

وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وماليزيا وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا.

٢٩ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.25/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/66/SR.50).

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٣١ - قررت اللجنة في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التي نُظر فيها لدى تناول مسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ٣٣).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٢ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[(١)] وبروتوكوليها الاختياريين[(٢)]، وتعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الدولة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، آخذة في اعتبارها أهمية الدعم الذي تقدمه الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة إلى الدولة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أن مبادئ مراعاة المصلحة العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو تتيح الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك تلك التي تتخذها الدولة وجميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية التابعة لها وبعملها المتواصل في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وإذ تسلم أيضا بدور المجتمع المدني ومساهمته في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن زيادة تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، شرط مهم لمواصلة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال حقوق الطفل، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي ما فتئت تقوم به الجمعية العامة في تعزيز التعاون والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ – **ترحب** بالتعاون القائم بين الجهات المعنية التابعة للأمم المتحدة والعاملة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتشجعها، في حدود الموارد

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، رقم ٢٧٥٣١.

المتاحة والولايات الحالية، على أن تبرز المعلومات المتعلقة بهذا التعاون في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة وأن تتناول أيضا هذه المسألة في إطار الحوار التفاعلي الذي تعقده اللجنة الثالثة في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، وتدعو هذه الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أهمية أن تواصل جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحماية الطفل ممارسة مهامهما بصورة مستقلة تماما وأن تتصرف في ظل تقيد تام بولاياتها؛

٣ - **تؤكد** أهمية توفير الموارد الكافية والمستدامة وتقديم الدعم للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتشجع بقوة في هذا الصدد زيادة التبرعات المقدمة لمساندة عمل جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، بغية دعم تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حماية الطفل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة.

مشروع القرار الثاني
الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الحقوق المتساوية للمرأة والرجل على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، وبروتوكولاتها الاختيارية[٤]، واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج[٥]،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦]، وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٧]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٨] وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والقرار ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه ”أزمة عالمية – تحرك عالمي“[٩] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦[١٠]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، وإلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، بما فيها إعلان[١١] ومنهاج عمل بيجين[١٢] المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٣] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٥]، وكذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين[١٦] التي نظرت فيها في ”استفادة النساء والفتيات من الفرص المتاحة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، ومشاركتهن فيها، بما في ذلك من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة في تحقيق العمالة الكاملة والحصول على عمل لائق“ باعتباره موضوعها ذا الأولوية،

وإذ ترحب بقيام لجنة وضع المرأة باعتماد الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٧]، وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، أمر أساسي لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٩) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

وإذ تشير إلى نتائج الاجتماعات الرفيعة المستوى المتعلقة بالطفلة التي عقدتها الجمعية العامة في الآونة الأخيرة،

وإذ تشير أيضا إلى حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت شعار ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' وإلى النداء الموجه إلى الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائط الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة ككل لتوحيد قواها في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة المتفشية على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالطفلة،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل أكبر عقبة منفردة تحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه، وإذ تلاحظ أن عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الطاقة وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعوامل مختلفة يقع بصورة مباشرة على الأسرة المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعتمد في دخلها على القطاع غير النظامي، وبخاصة على النساء والفتيات،

وإذ تقر أيضا بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر عرضة ومواجهة للتمييز والعنف بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر كذلك بالتقدم الذي أحرز في سَن تشريعات وطنية تؤكد المساواة بين الفتيات والفتيان، وبأن ذلك لم يقترن بتدابير تفضي إلى التنفيذ الفعال لهذه التشريعات، وإذ تقر باستمرار وجود تمييز ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم وأن التصدي لهذه الحالة سيحتاج إلى جهود إضافية لتعزيز تنفيذ السياسات، بطرق منها التعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهو أمر بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، إضافة إلى مشاركة الفتيات مشاركة مجدية في القرارات التي تهمهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم أيضا بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن الفعلية في عمليات اتخاذ القرار،

والدعم والمشاركة الفعالين من جانب والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية والفتيان والرجال، وكذلك من جانب المجتمع المحلي على نطاق أوسع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تؤثر على الفتيات أكثر بكثير من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج القسري والاغتصاب والانتهاك الجنسي والعنف الأسري والاتجار بالأشخاص، وكذلك إزاء عدم محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة يقل الإقرار بوجودها، خصوصا على مستوى المجتمعات المحلية، ويقل الإبلاغ عنها وتوثيقها بسبب وصمة العار والخوف وتسامح المجتمع مع الظاهرة والطابع غير القانوني والسري لهذه الأعمال في كثير من الأحيان،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وجعلهن أكثر تأثرا من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن زواج الأطفال والزواج القسري ظاهرة تعرض الفتيات المتزوجات في سن مبكرة بدرجة أكبر لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكثيرا ما تؤدي إلى الإنجاب في سن مبكرة وتزيد من مخاطر الإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس، وتحد من حظوظهن في إكمال دراستهن وتوسيع مداركهن والمشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات مفيدة لهن، وتنتهك حقوق الإنسان المرعية للمرأة والفتاة وتعوق التمتع بها تمتعا كاملا،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن الحمل في سن مبكرة والإنجاب في سن مبكرة أيضا ومحدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، أمور تتسبب في ارتفاع معدلات

الإصابة بناسور الولادة وارتفاع مستويات وفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن، وتؤدي فوق ذلك إلى مضاعفات خلال فترة الحمل وعند الولادة، الأمر الذي يفضي في كثير من الأحيان إلى الوفاة، ولا سيما لدى الشابات والفتيات،

وإذ تسلم بأن إحراز التقدم نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري يمكن أن يكون له أثر إيجابي على المؤشرات المتصلة بتعليم الفتيات وصحة الأم والطفل، مما يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من تفشي ممارسة زواج الأطفال والزواج القسري، فإن هذين الصنفين من الزواج لا يزالان يعرفان نقصا في الإبلاغ عنهما، وإذ تسلم أن هذه المسألة تستدعي المزيد من الاهتمام،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ينتهك ويعيق تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها، ولأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠١٠، الوارد في الوثيقة المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، ما زال لم يتحقق،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الطفلة، في حالات الفقر والحرب والنزاع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح علاوة على ذلك ضحية للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالالتهابات والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من إمكانية تحقيق نمائها التام،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، يقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تسلم بأن الإنجاب في سن مبكرة لا يزال يشكل عقبة أمام تحسين الوضع التعليمي والاجتماعي للفتيات في جميع أنحاء العالم، وأن زواج الأطفال والزواج القسري والأمومة المبكرة يمكن بشكل عام أن تحد بشدة من فرص حصولهن على التعليم، ومن الأرجح أن يكون لها أثر سلبي طويل الأجل على توفير فرص العمل لهن وعلى نوعية حياتهن وحياة أطفالهن،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهما وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من تمتعهما بحقوق الإنسان أو حرمانهما منها،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لشتى ضروب التمييز، بما في ذلك التمييز في فرص الحصول على التعليم والعمل، وبأهمية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الرجال أكثر عددا من النساء في بعض أنحاء العالم، وذلك راجع في جزء منه إلى المواقف والممارسات المؤذية، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأولاد الذكور، مما يفضي إلى وأد الإناث وممارسة الإجهاض الانتقائي والزواج في سن مبكرة، بما في ذلك زواج الأطفال، وممارسة العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والتمييز ضد الفتاة في قسمة الغذاء وما إلى ذلك من الممارسات ذات الصلة بالصحة والرفاه، الأمر الذي ينتج عنه بقاء الفتيات على قيد الحياة حتى سن الكهولة بأعداد أقل من الفتيان،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات، أصبحت مشكلة اجتماعية خطيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها المرض والوفيات وتآكل الأسرة الممتدة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة، إضافة إلى التوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات يتحملن عبئا غير متناسب في رعاية من يحملون فيروس نقص المناعة البشرية والمصابين بالإيدز وفي إسنادهم، وأن هذا الأمر يؤثر سلبا على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرصهن في الحصول على التعليم،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وبرتوكولاتها الاختيارية[٤] والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) ولم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم[١٨] التي لم يتم تحقيقها بالكامل، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات بوصفها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتدعو إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالجنسانية والتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماما بالغا لتوفير التعليم الجيد للطفلة، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على تنظيم المشاريع والتصدي للقوالب النمطية الذكرية والأنثوية لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللائي يدخلن سوق العمل؛

٥ - **تشجع** الدول على المضي قدما بوضع مناهج تراعي الفروق بين الجنسين للبرامج التعليمية في جميع المستويات، واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، وبخاصة عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء التمييز في الحياة المهنية؛

٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجيا، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ

(١٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج للتعليم النظامي وغير النظامي تشمل التربية الجنسية المناسبة لكل فئة عمرية، تحت إشراف الآباء والأولياء وتوجيههم الكافيين، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بشكل خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، في مجال أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك القضاء على التمييز ضد الفتيات فيما يتعلق بزواج الأطفال والزواج القسري؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين[١٢]، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٩]، وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في إعلان[١١] ومنهاج عمل بيجين؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى[١٩]، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للفتيات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

١٠ - **تحث** الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] وبروتوكولها الاختياري[٢٠]، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

---

(١٩) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

١١ - **تحث أيضا** الدول على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء ما تبقى من قوانين تميز ضد المرأة والفتاة؛

١٢ - **تحث كذلك** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللائي يعشن في فقر محرومات من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، فإنه أشد خطرا على الطفلة وأشد إضرارا بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضوا يشارك فيه مشاركة كاملة؛

١٣ - **تحث** الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى إتاحة فرص متكافئة للفتيات اللواتي يعملن للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول أيضا على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١٤ - **تسلم** بأهمية تعزيز النظم الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية، وبضرورة إدماج تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية فيها، وتلاحظ أن ضعف النظم الصحية التي تواجه بالفعل العديد من التحديات، بما في ذلك عدم توفر العاملين الصحيين المدربين وعدم استبقاء ما يكفي من المهرة منهم، يشكل إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية

الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير السارية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام، باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية لزواج الأطفال والزواج القسري بوسائل تشمل الاضطلاع بأنشطة تعليمية من أجل التوعية بالجوانب السلبية لمثل هذه الممارسات؛

١٨ - **تحث** جميع الدول على سن قوانين تكفل ألا يتم الزواج إلا برضا الطرفين العازمين على الزواج على نحو تام وبحرية، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، ووضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها، بغية تعزيز وحماية تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٩ - **تحث** الدول على كفالة أن تشرك الجهود الرامية إلى سَن وتنفيذ التشريعات التي تنهي زواج الأطفال والزواج القسري كافة الجهات المعنية وعوامل التغيير، وكفالة أن تكون المعلومات المتعلقة بالتشريعات المناهضة للممارسة معروفة جيدا وتستقطب التأييد المجتمعي لإنفاذ هذه القوانين والتشريعات؛

٢٠ - **تهيب** بالدول دعم حلقات العمل وجلسات المناقشة المجتمعية لتمكين المجتمعات المحلية من البحث بشكل جماعي عن سبل لمنع زواج الأطفال والزواج القسري والتصدي لهما، وتقديم معلومات للأهالي عبر جهات معنية تحظى بثقتهم، من قبيل العاملين في المجال الطبي والزعماء المحليين وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، عن الأضرار المرتبطة بهذه الأصناف من الزواج، وإعطاء الفتيات صوتاً أقوى وكفالة اتساق الرسالة في جميع أرجاء المجتمع، وتشجيع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة قوية تمس الحاجة إليها؛

٢١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، بوسائل منها تخصيص الموارد، بدعم وتنفيذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تنهي ممارسة زواج الأطفال والزواج القسري وتكفل توفر البدائل القابلة للتطبيق والدعم المؤسسي، ولا سيما الفرص التعليمية للفتيات، مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات

اللائي تزوجن أو حملن بالفعل، وضمان سبل الوصول المادي إلى المدارس، بطرق منها إنشاء مرافق سكنية آمنة، وزيادة الحوافز المالية للأسر، والتشجيع على تمكين الفتيات، والارتقاء بمستوى جودة التعليم، وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس؛

٢٢ - **تهيب كذلك** بالدول تعزيز البحوث وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالطفلة، وتصنيفها حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي، لتحسين فهم الأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف ضروب التمييز التي يواجهنها، ووضع ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج التي ينبغي أن تتبع نهجا شاملا لمعالجة كافة أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٣ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات المعاقات تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع سائر الأطفال، وعلى وضع السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن، وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما فيها وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة والزواج القسري، وكذلك الزواج دون السن القانونية، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للمعاقين وتحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٥ - **تحث** الدول على أن تكمل التدابير العقابية بأنشطة تعليمية تهدف إلى تشجيع التوصل إلى توافق في الآراء إزاء التخلي عن الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير خدمات مناسبة للمتضررات من هذه الممارسات؛

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول سن وإنفاذ التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب؛

٢٧ - **تحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتلك التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

٢٩ - **تحث كذلك** الدول على إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن وفي وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات؛

٣٠ - **تسلم** بقلة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللاتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالإيدز والسجينات اللاتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٣١ - **تشجع** الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٣٢ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه، وكذلك في حالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، وتحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بالالتهابات التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٣ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف على أساس نوع الجنس، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٣٤ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والأفراد المدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢١]؛

٣٥ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٢] والأنشطة المحددة فيها، وتعرب عن رأيها بأنها

---

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

(٢٢) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

ستقوم، ضمن أمور أخرى، بالإسهام في التعريف بحقوق الفتيات وتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والعمل على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٣] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٤]، وتطبيقهما التطبيق الكامل؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ وتنفذ وتعزز تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللائي تعرضن للاستغلال؛

٣٧ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

---

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٩ - **تطلب** إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٤٠ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إعطاء اهتمام ودعم خاصين لصغار الفتيات المعرضات لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية أو الحاملات للفيروس أو المصابات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات، والفتيات المعاقات، سعيا إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء انحساره بحلول عام ٢٠١٥؛

٤١ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص وكذلك المبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٤٢ - **تهيب** بجميع الدول إدماج موضوع الأغذية والدعم التغذوي في هدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية، كجزء من التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرهما من الأمراض السارية وغير السارية؛

٤٣ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للتغلب على التحديات التي تعترضهم، بما في ذلك منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والحمل في سن مبكرة، والتمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مراتب الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤٤ - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم تعزيز وحماية حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، في البرامج الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٥ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية ووضع البرامج المبتكرة ذات الأهداف المحددة التي تهتم بمسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مثل البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعني بتعجيل الكف عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حلقات عمل للتوعية بالعواقب الصحية الوخيمة لهذه الممارسة الضارة على الفتيات، وتوفير برامج تدريبية لمن يجرون هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

٤٦ - **تؤكد** أن اتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على مستوى المجتمعات المحلية والمستويين الوطني والدولي من شأنه أن يؤدي إلى نبذ تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في غضون جيل واحد، على أن تبدأ بعض النتائج في الظهور بحلول عام ٢٠١٥، بما يتماشى والأهداف الإنمائية للألفية؛

٤٧ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على أن تدعم بفعالية الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال والزواج القسري، وذلك عن طريق تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية؛

٤٨ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللائي يعشن في حالة فقر واللائي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

٤٩ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة

للألفية[٢٥]، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يركز فيه على ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وأسبابها وعواقبها وآفاقها، ويستخدم فيه المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة.

(٢٥) انظر القرار ٥٥/٢.

مشروع القرار الثالث
حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١] تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢]، إلى التصديق العالمي عليهما وتنفيذهما الفعال هما وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥]،

وإذ تعيد تأكيد أن المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، ومنها في جملة أمور مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وعدم التمييز وكفالة المشاركة والقدرة على البقاء والنمو، هي مبادئ توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٧] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٨]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[٩] وإطار عمل داكار الذي اعتُمد في المنتدى العالمي للتربية[١٠] والإعلان

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[١١] والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٢] وإعلان الحق في التنمية[١٣] والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٤] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٥]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٦] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٩٧/٦٥[١٧] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[١٨] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح[١٩] التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

---

(١١) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٤) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٥) انظر القرار ١/٦٥.

(١٦) A/66/258.

(١٧) A/66/230.

(١٨) A/66/227.

(١٩) A/66/256.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيِّم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أثرها على الأطفال، وإذ تعيد تأكيد أهمية توفير مساعدة إنسانية عاجلة ومستدامة وملائمة دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالات الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية أن تُكفل مراعاة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في هذه الجهود،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٠]، وإذ تعرب عن رأي مفاده أن هذه الخطة ستسهم، في جملة

(٢٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

أمور، في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وستوطد التعاون وتحسن تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجع على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٢] وتنفيذهما على نحو تام،

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١ إلى ٦ من قرارها ١٩٧/٦٥ وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[١] والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٢٣] والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٢٤]، على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ هذه الصكوك بالكامل؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لدخولهما حيز النفاذ في عام ٢٠١٢، وتدعو إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين المذكورين أعلاه على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]؛

---

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٤ - **تحيط علما مع التقدير** باعتماد مجلس حقوق الإنسان في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بروتوكولا اختياريا ملحقا باتفاقية حقوق الطفل يرسي إجراءً لتقديم البلاغات مكملاً لإجراء الإبلاغ الذي تنص عليه الاتفاقية[٢٥]؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) المتصل بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة[٢٦]؛

٦ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال كافة بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

التسجيل، والعلاقات الأسرية، والتبني، أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - **تعيد أيضا تأكيد** الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١] فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في حالات الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، على أن تيسر أمورا منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول، القرار ١٨/١٧، المرفق.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الثالث.

٩ - **تشير** إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات تساعد في توجيه السياسات والممارسة، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، والقضاء على الفقر، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء

١٠ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بموضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة يُكفل فيها رفاه الطفل بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات السابقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم، واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أو المتضررين منهما والقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - **تسلّم** بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومتشابكة كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية والتدهور البيئي وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتصدى، في مواجهتها لهذه الأزمات، للأثر السلبي الذي قد يترتب عليها في مجال تمتع الطفل بحقوقه كاملةً؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بموضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

١٣ - **تحث** الدول على اتخاذ أو تعزيز تدابير تشريعية وغير تشريعية، حسب الاقتضاء، للقيام على نحو فعال بمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحظرها والقضاء عليها في جميع السياقات؛

١٤ - **تشجع** جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم إليها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ١٤١/٦٢، وتعزيز مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[٢٧] في الوقت الذي تعزز فيه وتكفل تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة بهذه المسألة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لذلك الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** توطيد الشراكات الذي نهضت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال؛

١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٢٨] الذي يقدم نظرة عامة على خدمات المشورة المتوفرة المراعية لشؤون الطفل، وآليات تقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيان؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا،

(٢٧) انظر A/61/299 و A/62/209.

(٢٨) A/HRC/16/56.

وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل الفضلى؛

١٨ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ والمعنون ”حقوق الطفل: نهج شامل لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع“[٢٩]، وتدعو إلى تنفيذه التنفيذ الكامل؛

الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

١٩ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٢٠ - **تعيد كذلك تأكيد** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول منع وتجريم بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاعتداء، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، واختطاف الأطفال، وتهيب بالدول أن تنفذ استراتيجيات للعثور على جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعدتهم؛

---

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها، بالتعاون مع الجهات المعنية، لمنع توزيع المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأخرى، وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معدِّيها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

٢٣ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال التي تُرتكب بشكل نمطي، وفي هجمات متكررة تُشن على المدارس و/أو المستشفيات والضالعة في ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وعلى حماية ومساعدة الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات والاعتداءات، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة[٣٠]؛

٢٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيها؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١)

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

٢٦ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٦٣/٢٤١ المتعلقة بموضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء على نحو تدريجي وفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يؤثر على تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦[٣١]؛

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون ”تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال“[٣٢]؛

٢٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

٣٠ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٨ إلى ٤٥ من قرارها ٦٥/١٩٧ مشددةً على أن مرحلة الطفولة المبكرة مرحلةٌ حاسمة لإعمال الحقوق التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل، وتحث الدول كافة على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤٣ من قرارها ٦٥/١٩٧؛

---

(٣١) متاحة على: www.ilo.org/ipec/Campaignandadvocacy/GlobalChildLabourConference/lang--en/index.htm.

(٣٢) متاح على: www.ilo.org/declaration.

ثالثا
حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

٣١ - **تؤكد مجددا** أنه ينبغي لجميع الأطفال ذوي الإعاقة أن يتمتعوا على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وذلك على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل[(١)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٣)]، وأن التنفيذ الكامل والفعال لهذين الصكين خطوةٌ هامة على طريق إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما فيها احترام تطور قدراتهم واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم؛

٣٢ - **تشدد** على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، إدراكا منها لأهمية اتخاذ الدول تدابير ملائمة وفعالة تهدف إلى تيسير ودعم بناء القدرات، بطرق منها تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات؛

٣٣ - **تقر** بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة هو انتهاك لكرامة وقيمة الطفل المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض الأطفال ذوي الإعاقة لانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم إلى جانب مواجهتهم لعراقيل تمييزية وسلوكية وبيئية تحول دون مشاركتهم في المجتمع والبيئة المحلية واندماجهم فيهما؛

٣٤ - **تعرب عن انزعاجها** لكون الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، هم في الغالب أكثر عرضة من غيرهم للوقوع، داخل البيت أو خارجه، ضحية للعنف البدني أو الذهني أو للإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

٣٥ - **تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر أمر لا غنى عنه لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال التام لحقوق الأطفال جميعا، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٣٦ - **تقر** بأن أغلب الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من الفقر وبأن الحصول المتكافئ على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية في أقرب الأماكن إلى المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال جزء هام من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

٣٧ - **تقر أيضا** بأن الأطفال ذوي الإعاقة كثيرا ما يحرمون من الحق في بيئة أسرية ومن حق العيش في مجتمعاتهم المحلية والاندماج فيها، وفي هذا الصدد تؤكد مجددا أن هؤلاء الأطفال لهم حقوق متساوية مع غيرهم فيما يتعلق بالحياة الأسرية والمجتمعية وينبغي ألا يتم

فصلهم عن الوالدين رغم إرادتهم إلا متى رأت السلطات المختصة الخاضعة لمراجعة الأحكام القضائية، أن الفصل ضروري لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وأنه لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يكون قرار الفصل مستندا إلى إعاقة أصابت الطفل أو أحد الوالدين أو كلاهما؛

٣٨ - **تسلم** بأهمية منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو التخلي عنهم أو إهمالهم أو عزلهم، وتشجع الدول في هذا الصدد على النظر في وضع التزام يهدف إلى الاستعاضة عن وضع الأطفال في المؤسسات بتدابير مناسبة لتقديم الدعم للرعاية الأسرية والمجتمعية ونقل الموارد إلى خدمات الدعم المجتمعية وغيرها من أشكال الرعاية البديلة؛

٣٩ - **تعرب عن انزعاجها** إزاء عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يزالون محرومين من الحق في التعليم، وتعيد في هذا الصدد تأكيد حق الأطفال ذوي الإعاقة في سبل فعالة للوصول إلى التعليم، على أساس تكافؤ الفرص، بشكل يؤدي إلى أقصى درجة ممكنة إلى تحقيق اندماجهم الاجتماعي ونموهم الفردي، بما في ذلك نموهم الثقافي والروحي؛

٤٠ - **تقر أيضا** بأن التعليم المبكر يتسم بأهمية كبرى بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة وأن التدابير المتخذة لإعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق اندماجهم في المجتمع إلى أقصى درجة مع عدم التعرض للتمييز؛

٤١ - **تؤكد مرة أخرى** أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة وملائمة لكفالة احتفاظ الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بخصوبتهم وضمان حصول المراهقين والمراهقات ذوي الإعاقة على معلومات تثقيفية تتناول أمورا منها تنظيم النسل والأسرة في شكل يسهل الاطلاع عليه وتتناسب مع سنهم؛

٤٢ - **تسلّم** بأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للخطر بشكل خاص في الحالات التي تنطوي على تهديدات، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحصول الكوارث الطبيعية، وتؤكد مجددا الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة هؤلاء الأطفال وحمايتهم في هذه الحالات بسبل منها استعراض برامجها للتصدي لحالات الطوارئ ومرافق الدعم الخاصة بها بحيث تتيح استفادة الأطفال ذوي الإعاقة منها؛

٤٣ - **تهيب** بالدول كافة أن تُدرِج في السياق العام للسياسات والبرامج المتعلقة بإعمال حقوق الطفل لجميع الأطفال الخاضعين لولاياتها القضائية، أحكاما ذات صلة لإحقاق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وهي بشكل خاص:

(أ) تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٣٣] على النظر في الانضمام إليهما والقيام بذلك على سبيل الأولوية، وتدعو منظمات التكامل الإقليمي التي لها أهلية الانضمام على النحو المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية؛

(ب) القيام بصورة منتظمة بمراجعة القوانين المحلية المختصة والأنظمة والسياسات ذات الصلة بما يكفل الاحترام التام والحماية والإعمال الكاملين لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبما ينسجم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) حظر التمييز على أساس الإعاقة وضمان توفير حماية قانونية متساوية وفعالة للأطفال ذوي الإعاقة ضد التمييز على أي أساس كان؛

(د) كفالة تمكُّن الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على معلومات عن حقوقهم بسبلٍ منها التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي يمكنهم من الإسهام في تحديد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم، وفي منع هذه الانتهاكات والتصدي لها؛

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تمكُّن جميع الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإلى غير ذلك من الأنظمة والمرافق والخدمات المفتوحة أو المتاحة للجمهور في المدن والريف؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بعد الولادة مباشرة بسبل منها إزالة العوائق التي تمنع تسجيلهم، وكفالة حقهم في الحصول على اسم وحقهم في الحصول على جنسية، وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بحقهم في معرفة والدَيهم وبحقهم في أن يرعاهم هذان الوالدان؛

(ز) التنفيذ التام للالتزامات المتعهد بها في قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ وكفالة تسليط الضوء على الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات جمع البيانات وتحليلها؛

(ح) اتخاذ التدابير لجمع وتصنيف المعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، على النحو المناسب، بغية تحديد وتذليل الحواجز التي تعترض تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(٣٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

(ط) اعتماد سياسات مناسبة تهدف إلى كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم في مستوى معيشي لائق، إلى جانب الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة وبخاصة الخدمات الصحية والتربوية والمتعلقة بالتغذية والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وغيرها من الخدمات الأساسية لضمان رفاه الطفل، و/أو تنفيذ هذه السياسات و/أو تعزيزها، وإيلاء عناية خاصة في هذا الصدد بأشد الأطفال ذوي الإعاقة ضعفا وبمن يعيشون منهم في ظروف بالغة الصعوبة؛

(ي) كفالة إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على نفس الكم والنوعية والمستوى من خدمات وبرامج الرعاية الصحية المجانية أو الزهيدة السعر المراعية للاعتبارات الجنسانية والمناسبة لكل عمر التي تُقدم إلى الأطفال الآخرين، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ التدابير اللازمة لكي يُحظر الإجهاض والتعقيم القسريان للأطفال على أساس إعاقتهم؛

(ك) ضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم وفي الوقت المناسب، من أنواع التأهيل الملائم والمعقول السعر والعالي النوعية في إطار البنية الأساسية الصحية القائمة، وتعزيز توفير خدمات التأهيل المجتمعية بما ينسجم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ل) كفالة امتثال مؤسسات المجتمع المحلي والمجتمع المدني المسؤولة عن الأطفال ذوي الإعاقة وخدماتهما ومرافقهما لمعايير الجودة الوطنية والمحلية، ولا سيما في مجالات الصحة والحماية الاجتماعية، ووضع برامج تدريبية لضمان توافر قوة عاملة مؤهلة وملائمة ومدربة تدريبا جيدا بغية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛

(م) وضع استراتيجيات أو تضمين الاستراتيجيات القائمة تدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها، ولا سيما ضد الأطفال المعرضين بشكل خاص لجملة أمور منها المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وللاستغلال في التجارب الطبية أو العلمية والوقوع ضحية للعنف الجنسي والبدني، بما في ذلك التحرش الذي يشمل أيضا التحرش عبر الإنترنت، ووضع آليات للإبلاغ وتقديم الشكاوى آمنة وسرية يسهل الوصول إليها وتراعي شؤون الطفل والمسائل الجنسانية وإدخال العمل بها؛

(ن) اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك نُهج تشمل قطاعات عدة، لكفالة الإعمال التام لحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، بما في ذلك العمل، على أساس تكافؤ الفرص وإتاحة إمكانية الوصول والشمول، على كفالة عدم إقصائهم من

الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي المجاني الهادف إلى تنمية شخصيات هؤلاء الأطفال ومواهبهم وقدراتهم الذهنية والبدنية ابتداء من الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وحتى التدريب المهني والإعداد للعمل؛

(س) كفالة إمكانية مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، في اللعب والترفيه والثقافة ووقت الفراغ والأنشطة الرياضية، بما في ذلك في مرحلة التعليم قبل المدرسي ونظام التعليم المدرسي؛

(ع) كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع سائر الأطفال، في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وإيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب حسب سنهم ونضجهم وحقِهم في الحصول على مساعدة تتناسب مع إعاقتهم وسنهم لإعمال ذلك الحق؛

(ف) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الأطفال ذوي الإعاقة وسلامتهم في أثناء حالات الخطر وبعدها، بما يشمل حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ برامج تضمن التعافي البدني والنفسي للأطفال ذوي الإعاقة وإعادة إدماجهم اجتماعيا، بمن فيهم الأطفال الذين أصيبوا بإعاقة من جراء هذه الحالات المنطوية على أخطار، وتكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته؛

(ص) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتأمين مشاركتهم الإيجابية من خلال المنظمات الممثلة لهم في مجال وضع التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي سائر عمليات اتخاذ القرارات بشأن المسائل ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة، بوسائل منها تقديم الدعم حسب الاقتضاء للمبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على نماء الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز تدابير التعاون على الصعيد الدولي في مجالات البحوث أو في نقل التكنولوجيا كالتكنولوجيا المساعِدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٥ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، في جملة مبادرات أخرى، بما في ذلك برامج تنمية

الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة الدوليين من أجل توطيد تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء انتباه خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

رابعا
المتابعة

٤٦ - **تقر** بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وبازدياد مستوى العمل في المكتب وبالتقدم المحرز منذ صدور ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ والقرارات ٣٥ إلى ٣٧ من القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن يقوم الأمين العام بتمديد ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٤٧ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[(١)] والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والخصائص الإقليمية والوطنية؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق بالأطفال والتراع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما في ذلك معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وتعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''؛

(و) أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والخصائص الإقليمية والوطنية.

٣٣ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة لدى تناول مسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقريرين التاليين المقدمين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها'':

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الطفلة[٢].

---

(١) A/66/228.

(٢) A/66/257.